متعلق بالبدل فكذا بالبدل فلا يصح التاخير نى ثلثيه وفى نصف قيمته ههنا اى فيما اذا كان البدل نصف القيمة
ههنا اى فى المسئلة المذكورة وهى موت المريض الذى كاتب عبده على بدل مؤجل ادى ثلثيه حالا او استرقا اى
خير العبد بين ان يودى ثلثى القيمة حالا وبين ان يمتنع فيسترق لان المحابات وقعت فى المقدار دون التاخير
فينفذ بالثلث دون الثلثين فان قال حر لسيد عبد كاتب عبدك على كذا او شرط العتق باداءه اولا اى سواء
قال على انى اذيت فهو حر اولم يقل ففعل وادى الحر عتق ولم يرجع اى لا يرجع المؤدى على العبد لانه متبرع
فى الاداء وانما يعتق باداء الحر اما ان شرط باداءه فظاهر واما ان لم يشترط فالقياس ان لا يعتق وفى الاستحسان
يعتق لانه يتوقف على قبول العبد الغايب فما يضره وهو وجوب البدل عليه لا فيما ينفعه وهو صحة اداء
القايل البدل وان قبل العبد فهو مكاتب فان كوتب حاضر وغايب فقبل الحاضر فاى اذى قبل حرا وعتقا
صورة المسئلة ان يقول كاتبنى بالف على نفسى وعلى فلان ففعل فقبل الحاضر فالقياس ان يصح فى حصة الحاضر
وفى حصة الغايب يتوقف على قبوله وجه الاستحسان ان الحاضر اضاف العقد الى نفسه فجعل نفسه اصلا
والغايب تبعا فيصح كما يصح على الاولاد بالتبعية فايهما ادى قبل حرا اما الحاضر فلان كل البدل عليه
واما الغايب فلانه ينال شرف الحرية وان لم يكن البدل عليه فصار كمعير الرهن ولم يرجع على الآخر لانه
متبرع على الآخر وانما يرجع معير الرهن لانه مضطر فى الاداء لانه يخاف تلف ماله فى يد المرتهن وقبول الغايب
لغو لم يوجد شيء لان العقد نفذ على الحاضر فان كوتبت امة وطفلان لها وقبلت فاى ادى لم يرجع
وعتقوا كما فى المسئلة الاولى

باب كتابة العبد المشترك

احد شريكين عبدا اذن للآخر بكتابة حصته
بالف وقبضه ففعل وقبض بعضه فعجز الصغير فحصته وفى نسخة فالاذن يرجع الى الآخر بهذا الآتى حنيفة
واصله ان الكتابة تتجزى فيكون مقتصرا على نصيبه ففايدة الاذن ان لم ياذن فله حق الفسخ فبالاذن لا يبقى
ذلك واذنه لشريكه بالقبض اذن للعبد بالاداء اليه فيكون متبرعا بنصيبه على القابض فيكون له وعندهما
الكتابة غير متجزى فالاذن بكتابة نصيبه اذن بكتابة الكل فالمقبوض اصيل فى البعض وكيل فى البعض
فالمقبوض مشترك بينهما فبقى كذلك بعد العجز مكاتبة لرجلين جاءت بولد فادعاه احدهما ثم جاءت
باخر فادعاه الآخر فعجزت فهى ام ولد للاول وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها وشريكه عقرها
وقيمة الولد وهو ابنه بهذا عند ابى حنيفة وبيانه ان استيلاد المكاتبة المشتركة يتجزى عند ابى حنيفة
فيقتصر على نصيبه لان المكاتب لا ينتقل من ملك الى ملك كما فى المدبر واستيلاد القنة لا يتجزى فاذا
المشتركة

فاذا استولد احد الشريكين القنة المشتركة صارت كلها ام ولد له ويضمن نصف القيمة للشريك
اذا عرفت هذا فاستيلاد الثانى قبل العجز وقع فى ملكه ظاهرا فيثبت نسب ولده لكن اذا عجزت صار كان
الكتابة لم يكن فظهر انه فى الحقيقة وطى ام ولد الغير واستيلاد الاول وقع غير متجزى فكلها ام ولد له ويضمن
نصف قيمتها لشريكه ولا يكون ام ولد للشريك لكن ولد الشريك ولد المغرور حيث اعتمد على الملك فيكون
حرا بالقيمة ويضمن تمام عقرها واما عندهما فاستيلاد المكاتبة لا يتجزى فقبل العجز صارت ام ولد الاول
وانتقل نصيب الثانى اليه تنفسخ الكتابة فان الكتابة تنفسخ بالاستيلاد فيما لا ينفرد به المكاتب فيكون وطى
الثانى فى غير ملكه فيجب عليه تمام العقر لا الحد للشبهة ولا يكون ولده حرا بالقيمة ويضمن الاول للشريك نصف
قيمتها مكاتبة عند ابى يوسف والاقل من قيمتها ومن نصف ما بقى عليها من بدل الكتابة عند محمد واذا
انفسخت الكتابة فى حصة الشريك عندهما قبل العجز وكلها مكاتبة للاول بنصف البدل عند الشيخ ابى منصور
وبكل البدل عند عامة المشايخ واى دفع العقر اليها صح اى قبل العجز لاختصاصها بمنافعها واعواضها
وان لم يطا الثانى ودبرها فعجزت بطل تدبيره وهى ام ولد الاول والولد له وضمن لشريكه نصف عقرها
ونصف قيمتها لانه تبين بالعجز انه تملك نصيب الشريك وقت الاستيلاد فالتدبير وقع فى غير ملكه بخلاف
النسب لانه يعتمد الغرور فان حررها اى المكاتبة المشتركة احدهما غنيا فعجزت ضمن نصف قيمتها لشريكه
ورجع به عليها بهذا عند ابى حنيفة وعندهما لا يرجع وهذا يبتنى على ان الساكت اذا ضمن المعتق يرجع
عند ابى حنيفة لا عندهما عبد لرجلين دبره احدهما ثم حرره الآخر مليا او عكس اى حرره احدهما ثم دبره الآخر
اعتق المدبر او استسعى فيهما اى فى المسئلتين او ضمن شريكه فى الاولى فقط اعلم ان فى المسئلة الاولى اذا دبره
الاول فللثانى الاعتاق او التضمين او الاستسعاء عند ابى حنيفة فاذا اعتق لم يبق ولاية التضمين
والاستسعاء ثم بالاعتاق افسد نصيب المدبر فله ان يعتق او استسعى او يضمن قيمته مدبرا وقد مر فى باب
عتق البعض من كتاب الاعتاق ان قيمة المدبر ثلثا قيمة القن واذا ضمنه لا يتملكه لانه لا ينتقل من
ملك الى ملك واما فى المسئلة الثانية اذا اعتق الاول فللآخر الخيارات عنده فاذا دبره لم يبق له ولاية التضمين
بل بقى ولاية الاعتاق او الاستسعاء فولاية الاعتاق او الاستسعاء ثابتة فى المسئلتين والتضمين يختص
بالاولى وعندهما اذا دبره احدهما فاعتاق الآخر باطل لان التدبير لا يتجزى عندهما فيملك نصيب صاحبه بالتدبير
ويضمن نصف قيمته لانه ضمان تملك فلا يختلف باليسار والاعسار فان اعتقه احدهما

Copyright © King Saud University